المجلس القومي للشباب – عن مدى تمتع مراكز الشباب الخاضعة لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بحدود الإعفاء المقرر بالمادة (١٦) فقرة (د) من القانون المشار إليه بالنسبة لاستهلاك المياه .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٨/٤/٢ أن دستور جمهورية مصر العربية أوجب على الدولة رعاية النشئ والشباب وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم ، ونزولا على ذلك فقد أعفى المشرع في المادة (١٦) من قانون الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة هذه الهيئات من ٧٥% على الأقل من مقابل استهلاك المياه دون أن يقرن هذا الإعفاء بتحديد الجهة التي تتحمل به وهو ما يبين منه أن المشرع حمل مرفق المياه وهو من المرافق العامة بهذا الالتزام القانوني بغض النظر عمن يتولى إدارة هذا المرفق سواء الدولة بنفسها أو من خلال الشركة القابضة لمياه الشر والصرف الصحي الخاضعة لقانون شركات قطاع الأعمال العام . ولما كانت مراكز الشباب من بين الهيئات الخاصة للشباب والرياضة فأنها تبعا لذلك تتمتع بالإعفاء المقرر بنص المادة (١٦) المشار إليها .

وترتيبا على ما تقدم ولما كان نص المادة (١٦) فقرة (د) من قانون الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ مازال قائما ومعمولا به فانه يتعين أعمال مقتضاه والالتزام بما ورد به من تمتع الهيئات الأهلية برعاية الشباب والرياضة بالإعفاء من ٧٥% على الأقل من مقابل استهلاك المياه .

(فتوى رقم : ٢٥٣ – بتاريخ :٢٠٠٨/٤/٢٣ – ملف رقم :٢٦٥/١/٤٧)